State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

سعود عبدالعزيز العصفور

سعود عبدالعزيز العصفور
عضو مجلس الأمة

د. فلاح هادي الهاجري
عضو مجلس الأمة

عبدالله جاسم العصفور
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة شؤون ذوي الإعاقة
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (١)، و(٢)، و(٥)، و(٧)، و(٩)، و(١٠)، و(١٢)، و(١٦)، و(١٨)، و(٢٠)، (٢١)، و(٢٥) و(٢٨)، و(٢٩)، و(٣٠) و(٣٢)، و(٣٧)، و(٤٠)، و(٤١) و(٤٢)، و(٤٢ مكررا)، و(٤٤)، و(٤٥)، و(٤٩)، و(٦٥)، و(٦٨) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (١):

"في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالآتي:

١. الشخص ذو الإعاقة: كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.
٢. الاتصال: هي اللغات وعرض النصوص وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، وأساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والمرئية والسمعية، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات.
٣. اللغة: لغة الكلام ولغة الإشارة والرموز وغيرها من أشكال اللغات غير اللفظية.

٤. الترتيبات التيسيرية اللازمة: التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة مع الآخرين في جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها.

٥. التصميم العام: تصميم المباني والمنشآت والمرافق العامة والمنشآت الخاصة عامة الاستخدام، كذلك المنتجات والبرامج والخدمات بما يلائم استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦. التأهيل: إعداد الشخص ذي الإعاقة لتنمية قدراته عن طريق العلاج الطبي المباشر والعلاج الطبيعي وتوفير الأجهزة التعويضية والتعليم والتدريب المهني والتأهيل النفسي والاجتماعي بما يتناسب مع قدراته.

٧. إعادة التأهيل: إعداد الشخص لاستعادة القدرة والإمكانية للتكيف – من جديد– مع المجتمع بعد إصابته بإعاقة.

٨. الهيئة: الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.

٩. الوزير: الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.

١٠. المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للهيئة.

١١. مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

١٢. الرئيس: رئيس المجلس الأعلى للهيئة.

١٣. المدير العام: مدير عام الهيئة.

١٤. اللجنة الفنية المختصة: هي الجهة التي يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الهيئة، وتضم فريقاً من ذوي الاختصاصات في مجال تشخيص الإعاقة.

١٥. المشرف: الموظف المختص بالإشراف على مدى التزام الجهات والأفراد في توفير الخدمات والاحتياجات لذوي الإعاقة.

١٦. بطاقة إعاقة: مستند رسمي يصدر من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة يثبت أن حامله ذو إعاقة بناء على شهادة الإعاقة الصادرة من اللجنة الفنية المختصة، وتحدد فيه نوع الإعاقة ودرجتها."

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

مادة (٢):

"تسري أحكام هذا القانون على:

١. ذوي الإعاقة من الكويتيين.

٢. أبناء الكويتية من غير كويتي.

٣. الأم الكويتية المكلفة برعاية ابن ذي إعاقة من غير كويتي.

٤. الكويتي المكلف برعاية زوج أو زوجة أو قريب ذو إعاقة غير كويتي حتى الدرجة الثانية.

ويجوز للهيئة أن تقرر سريان بعض أحكامه على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها بعد موافقة المجلس الأعلى".

مادة (٥):

"تتخذ الحكومة جميع التدابير الإدارية الفعالة وتوفير التجهيزات اللازمة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم المدنية والسياسية.

كما تلتزم الحكومة بتوفير مكاتب لتقديم خدمات خاصة لذوي الإعاقة في كافة مؤسساتها وجهاتها الحكومية بما في ذلك مترجم لغة إشارة ومعين لخدمة المكفوفين وتوفير وسائل الاتصال اللازمة لضمان تمتعهم بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين."

مادة (٧):

"تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الوقائية والإرشادية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز والمنشآت الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وبعد وأثناء الحمل وبعد الولادة، وتؤمن لهم العلاج بالخارج عند الضرورة.

كما تلتزم خلال خمس سنوات من العمل بهذا القانون بإنشاء المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة لذوي الإعاقة أو تخصيص أقسام في المستشفيات والمراكز الطبية القائمة وذلك في جميع المحافظات."

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

مادة (٩):

" تلتزم الحكومة بما يلي:

١. تقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم فئة ذوي اضطراب طيف التوحد وفئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم وفئة متلازمة الداون على قدم المساواة مع الآخرين في التعلم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة من الاتصال واللغة والترتيبات التيسيرية اللازمة.

٢. اعتماد وتوفير أحدث البرامج والمناهج التعليمية المثبتة علمياً وعالمياً في التدخل والتأهيل والتعليم لجميع فئات وحالات الإعاقة كتدخل تحليل السلوك التطبيقي، وذلك وفقاً لما يحدده القرار التعليمي الذي يصدر لهذه الغاية.

٣. توفير الوسائل السمعية والمرئية اللازمة والضمانات الكافية لخلق مناخ مقبول لمساعدتهم على استكمال تعليمهم.

٤. مراعاة حقوق واحتياجات ذوي الإعاقة بما فيهم فئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم وفئة متلازمة الداون في جميع الاختبارات التعليمية والمهنية أو اختبارات الاعتماد التي تقدمها الجهات الحكومية أو الأهلية.

٥. منح الأشخاص ذوي الإعاقة الشهادات المعتمدة عند اجتياز كل مرحلة تعليمية أو تأهيلية أو تدريبية.

٦. تتكفل الهيئة بتكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم بطيئي التعلم وصعوبات التعلم وفئة متلازمة الداون، على أن تلتزم الجهات الحكومية المختصة بتوفير المراكز المتخصصة بهذه الاختبارات من تاريخ العمل بهذا القانون، إضافة إلى تجهيز مراكز متخصصة للعناية بهذه الفئة أو تكليف المراكز المتخصصة في القطاع الأهلي لتوفير هذه الخدمات التعليمية لهذه الفئة.

٧. توفير الكوادر التربوية والمهنية المتخصصة في التدخل والتأهيل والتعليم لجميع فئات وحالات الإعاقة ورفع كفاءتها ومنحها الحوافز المادية والمعنوية.

٨. توفير الدورات التدريبية لكافة المعلمين في المدارس الحكومية لاكتشـــاف حالات صعوبات التعلم وبطيئي التعلم وكيفية التعامل معها حسب احتياجات كل منها.

٩. تخصيص نســـبة من مقاعد البعثات والمنح الدراسية للدارسين في مجالات الإعاقة المختلفة وفقاً لما تحدده الهيئة، على أن تراعى احتياجات الجهات الحكومية المعنية، وذلك كله لغايات توفير مختصين.

١٠. توفر الحكومة في الجامعات والهيئات التدريبية التابعة لها الوســـائل التعليمية الحديثة المترجمة بلغة الإشارة للطلبة من فئة الصم والبكم، كما توفر مركزاً للطلبة المكفوفين لطابعة الكتب الدراسية بلغة البرايل، وتوفر أجهزة الكتابة بلغة البرايل للمحاضرات الدراسية ".

مادة (١٠):

"تتخذ الحكومة كافة التدابير الإدارية والتنظيمية المطلوبة لدمج الأشـــخاص ذوي الإعاقة بما فيهم فئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم وفئة متلازمة الداون في مراحل التعليم المختلفة ضمن مناهج تعليمية وتأهيلية بما يؤهلهم للاندماج في المجتمع والعمل والإنتاج.

كما تعمل على توفير الدعم اللازم لرعاية الموهوبين من الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتكون وزارة الشؤون الاجتماعية المختصة بالإشراف على دور الحضانة المختصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتكون تبعية الجهات التعليمية الأخرى لوزارة التربية."

مادة (١٢):

"تلتزم الحكومة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب ومراكز إعادة التأهيل والورش التدريبية للأشـــخاص ذوي الإعاقة ومن يرعاهم في جميع المحافظات، وتوفير دور الرعاية الإيوائية للحالات المستعصية.

وتلتزم الحكومة بتزويد المراكز ودور الرعـــــايـــــة بذوي الخبرة والكفاءة من الكوادر الفنية المتخصصة."

مادة (١٦):

"تحدد الهيئة الإجراءات اللازمة والكفيلة بمنع جميع صـور إسـاءة واسـتغلال الأشـخاص ذوي الإعاقة في العمل وفي الأماكن العامة والأماكن الخاصة عامة الاستخدام."

مادة (١٨):

"تلتزم جهات الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إقامة أندية ومراكز للأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية والعلمية المتخصصة وفقاً للمواصفات العالمية الخاصة بذوي الإعاقة في جميع المحافظات وذلك بهدف دمجهم في المجتمع ."

مادة (٢٠):

"تلتزم الجهات الحكومية والأهلية في إنشاء المرافق والمباني عامة الاستخدام التقيد بالتصميم العام المشار إليه في المادة (١) من هذا القانون.

كما تلتزم بتوفير التجهيزات الأساسية لذوي الإعاقة عند إنشاء الطرق والأرصفة والمنحدرات والمواقف الخاصة بذوي الإعاقة."

مادة (٢١):

"يشترط لترخيص وسائل النقل العامة وكذلك المركبات الخاصة عامة الاستخدام أو النقل الخاص بذوي الإعاقة أن تكون مجهزة بالوسائل المناسبة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة."

مادة (٢٥):

"يختار الشخص ذو الإعاقة مكتمل الأهلية من يتولى تقديم الرعاية له من بين الزوج أو الزوجة أو الأقارب حتى الدرجة الثالثة ويتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة ناقصي أو معدومي الأهلية كل من الأم، أو الأب، أو الزوج، أو الزوجة حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام بشؤونها مع إمكانية تنازل من له الأحقية لمن يليه في الترتيب، فإذا تبين عدم توافر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانونا أحد أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسؤولية رعاية ذوي الإعاقة والمحافظة عليه والإشراف على شؤون حياته، وذلك وفق الترتيب التالي: الأولاد، ثم أولاد الأولاد، ثم الإخوة، وإذا تعدد أفراد الفئة الواحدة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك.

أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم أحد لتولي الرعاية ترفع الهيئة الأمر إلى المحكمة المختصة لتكليف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية ذوي الإعاقة أو تقرير إقامة في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها الخاصة.

وفي حالات الإعاقة الشديدة الدائمة يتولى تقديم الرعاية مكلفان اثنان."

مادة (٢٨):

"للهيئة أن تطلب من المحكمة تغيير المكلف بالرعاية أو إحالة ذي الإعاقة إلى إحدى دور الرعاية إذا دعت الحاجة إلى ذلك."

مادة (٢٩):

"يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن الحادية والعشرين سنة تحدد قيمته الهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة.

كذلك يستحق من يرعى معاقاً ذا إعاقة شديدة ولا يعمل مخصصاً شهرياً وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة مع عدم الانتقاص من الحقوق والمزايا المستحقة من جهات أخرى.

ويوقف صرف المخصص الشهري في حالة تم الشفاء من الإعاقة بناء على شهادة من اللجنة المختصة."

مادة (٣٠):

"تسري أحكام المواد التالية من هذا الفصل على الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة ما لم يرد نص يخالف ذلك، وفي حال تعدد الإعاقات من ذات درجة الشدة يعامل الشخص معاملة الدرجة التي تليها في الشدة."

مادة (٣٢):

"يستحق الأشخاص ذوو الإعاقة وذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية منحة مقدارها عشرة آلاف دينار زيادة على قيمة القرض الإسكاني المخصص لأقرانهم من غير ذوي الإعاقة حتى يتم بناء السكن وفقاً لما يحتاجونه من مواصفات خاصة، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة بالاتفاق مع بنك الائتمان الكويتي، كما يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة البسيطة أو ذووهم مبلغ خمسة آلاف دينار.

ويجوز أن تمنح تلك المزايا أكثر من مرة دون تحديد عدد أقصى للمستفيدين في الأسرة الواحدة أو تحديد مبلغ لا يمكن تجاوزه، وذلك وفقاً لما تقرره الهيئة

وفي جميع الأحوال يكون الاقتطاع الشهري لقسط بنك الائتمان الكويتي للشخص ذي الإعاقة في طريقة سداد القرض بما لا يتجاوز ٥ % من راتبه الشهري وبحد أقصى خمسين ديناراً شهرياً."

مادة (٣٧):

"يعفى الشخص ذو الإعاقة من دفع كافة الرسوم الحكومية – بما في ذلك ما يتم تحصيله عبر المواقع الالكترونية للجهات الحكومية – مقابل الخدمات العامة التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع الجهات الحكومية، على أن يصدر بها قرار من الهيئة."

مادة (٤٠):

"يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة، والموظف أو الموظفة المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يوميا مدفوعة الأجر وذلك وفقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.

ويجوز للهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية الموافقة على منح تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يوميا مدفوعة الأجر لمن يرعى شخصاً ذا إعاقة بسيطة."

مادة (٤١):

"استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد –الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق – معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠ %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٠) سنوات للذكور والإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة."

مادة (٤٢):

"استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد . المكلف الأول قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠ %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً إذا بلغت

مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة للذكور والإناث في حالات الإعاقة المتوسطة، و(١٠) سنوات للذكور والإناث في حالات الإعاقة الشديدة، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

ويمنح المكلف الثاني قانوناً برعاية معاق حسب المادة (٢٥) من القانون إجازة تفرغ بمرتب كامل إذا بلغت مدة الخدمة الوظيفية (١٠) سنوات للذكور والإناث وحتى استيفاء متطلبات الإحالة للتقاعد."

مادة (٤٢ مكرراً):

"للموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة الحق في مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية عند انتهاء خدمته وفقاً لأحكام المادتين (٤١، ٤٢) من هذا القانون، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠. "

مادة (٤٤):

"تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد المجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتلتزم الحكومة بتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً أو منحهم مقابلاً مادياً وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة.

ويجوز للجنة الفنية المختصة تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة البسيطة بالأجهزة التعويضية اللازمة."

مادة (٤٥):

"يمنح الشخص ذو الإعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته توجب الاستعانة بسائق أو خادم مقابلاً مادياً تحدده الهيئة وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها لذلك على ألا يقل عن (١٥٠) دينار.

كما يجوز للهيئة منح الشـخص ذو الإعاقة الشـديدة الدائمة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته توجب الاستعانة بممرض مقابلاً مادياً تحدده الهيئة."

مادة (٤٩):

يشكل مجلس أعلى للهيئة يختص بوضـع السـياسـات والاهداف العامة للهيئة، برئاسـة الوزير، وعضوية كل من:

١. أربعة وزراء ويراعى أن يكونوا من المعنين بشؤون الإعاقة يسميهم مجلس الوزراء.

٢. ممثلان اثنان لجمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة ترشـحهما مجالس إدارات تلك الجمعيات والأندية.

٣. اثنان من ذوي الكفاءة والخبرة بشؤون الإعاقة.

ويشترط فيمن يتم ترشيحهم ألا تكون لهم مصالح مادية مع الهيئة.

ويصـدر بتشـكيل المجلس الأعلى مرسـوم بناء على عرض من الوزير لمدة أربع سـنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وتحدد مكافآتهم بقرار يصدر من مجلس الوزراء.

ويصـدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصـدار قراراته، ويعقد المجلس اجتماعين على الاقل في السنة، ولا يكون اجتماع المجلس صـحيحا إلا إذا حضـره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس، ويكون المدير العام للهيئة مقرراً للمجلس."

مادة (٦٥):

تراجع الهيئة قيمة المخصصات المالية المقررة في هذا القانون كل ثلاث سنوات.

مادة (٦٨):

"تصـدر الهيئة قراراً بتنظيم أصـدقاء المعاقين واختصـاصـاتهم. تمنح الهيئة أياً من موظفيها أو من أصـدقاء المعاقين صـفة الضبطية القضائية لمراقبة تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وتصـدر الهيئة قراراً بتحديد اختصـاصـاتهم المقررة لهم بموجب هذا القانون بما فيها الحق في دخول أماكن العمل والأماكن الخاصـة عامة الاستخدام وتفتيشها بالنسبة إلى المخالفات التي تقع في دوائر اختصـاصـهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها الهيئة."

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

(المادة الثانية)

تضـــــاف مواد جديدة بأرقام (٣٤ مكرراً، ٤٣ مكرراً، ٤٤ مكرراً، ٤٦ مكرراً، ٤٦ مكرراً أ) إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصها الآتي:

مادة (٣٤ مكرراً):

"يمنح الشـخص ذو الإعاقة (سـواء ذكر أو أنثى) – الذي لم يتزوج ولا يوجد له سـكن خاص به وبلغ ٤٥ سنة– سـكنًا خاصاً من المؤسسة العامة للرعاية السكنية بغرض الانتفاع به بناءً على تقرير من اللجنة الفنية مع أقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سـنوات وفقاً لنوع الإعاقة وشـدتها ودرجتها."

مادة (٤٣ مكرراً):

"استثناء من قانون المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين والمادة (٣٠) من هذا القانون، يستحق ذو الإعاقة نصيبه الكامل من المعاش التقاعدي لأمه، أو أبيه، أو الزوج، أو الزوجة، أو الأبناء، أو الإخوة، أو الأخوات عند توزيع أنصبة المعاش التقاعدي".

مادة (٤٤ مكرراً):

تمنح الحكومة الأشخاص ذوي الإعاقة قروضـاً ميسـرة للبدء بأعمال مهنية أو تجارية تتناسب مع قدراتهم، سواء بصفة فردية أو بصفة جماعية، وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع الجهات المختصة".

مادة (٤٦ مكرراً):

"تلتزم الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإصـــدار وثائق تأمين صحي للأشخاص حاملي بطاقة إعاقة دائمة متوسطة أو شديدة من شركات التأمين تكفل لهم الحصـــــول على تغطية تأمينية لجميع أنواع الخدمات العلاجية والتأهيلية الطبية، على أن يتم ذلك خلال سـنة من تاريخ العمل بهذا القانون."

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

مادة (٤٦ مكرراً أ):

"لا يجوز للأشـــخاص ذوي الإعاقة الجمع بين وثيقة التأمين التي تمنحها لهم الهيئة وبين أي وثيقة تأمين تمنح لهم من أي جهة أخرى، ويتم العمل بالوثيقة التي تكفل لهم التمتع بتغطية تأمينية أفضل.

ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يتمتعون بتغطية تأمينية عائدة لهم من وثائق تأمين مستحقة لذويهم."

(المادة الثالثة)

تســتبدل بعبارة "النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء" كلمة "الوزير" أينما وردت في القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الخامسة)

على رئيس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لأن قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة، تمثل أهمية كبرى في الكويت انطلاقا من أهمية ومكانة تلك الفئة وذلك حمايتها وتقديم الرعاية المثلى لها، وذلك اتساقاً مع الاتفاقيات الدولية والدستور الكويتي، وهذا الواقع فرض ضرورة مراجعة القانون لتجاوز سلبيات التطبيق ولمنح مزيد من الامتيازات التي تخفف عن تلك الفئة التي تحظى بمكانة كبيرة لدى المجتمع الكويتي، لذا جاء هذا القانون.

فقد تم تعديل المادة (١) الخاصة بالتعريفات، وقد اقتصر التعديل باستبدال البند الخاص بتعريف اللجنة الفنية المختصة، وإضافة بند جديد بتعريف الوزير.

حيث تم تعديل تعريف اللجنة الفنية المختصة ضبطاً للصياغة، ذلك أن كل مختص في مجاله الطبي قادر على تشخيص الحالة المرضية، فهو بالضرورة قادر على تشخيص الإعاقة، لذلك تم شطب عبارة " ذوي الاختصاصات في مجال الإعاقة"، واستبدالها بعبارة " ذوي الاختصاصات في مجال تشخيص الإعاقة."

كما تم إضافة بند جديد لتحديد تعريف الوزير المعني بشؤون ذوي الإعاقة والذي سيحدده مجلس الوزراء.

كما تم تعديل المادة (٢) التي تتعلق بنطاق المشمولين بالقانون: وانحصرت التعديلات في إضافة الفئات التالية إلى القانون:

- الأم الكويتية المكلفة برعاية ابن ذي إعاقة من غير كويتي.
- أبناء الكويتية من غير كويتي.
- الكويتي المكلف برعاية زوج أو زوجة أو قريب ذو إعاقة غير كويتي حتى الدرجة الثالثة.

وتكمن أهمية هذه الاضافات في أن كثيراً من الامتيازات التي تمنح بالقانون للفئات أعلاه تحتاج إلى النص عليهم بالقانون، وذلك قطعاً للشك حول مدى جواز استفادتهم من القانون، وذلك على سبيل المثال في إضافة الأم الكويتية المكلفة برعاية ابن ذي إعاقة من غير كويتي لأحكام هذا القانون، حيث لم يشترط القانون ضرورة أن يكون الشخص ذو الإعاقة كويتيا حتى تستفيد الأم من الامتيازات المالية الممنوحة بموجب القانون للام التي ترعى شخصاً ذا إعاقة، لذا جاء هذا التعديل بالنص صراحة على شمول الأم الكويتية المكلفة برعاية ابن ذي إعاقة من غير كويتي لإزالة اللبس، وهذا ينطبق من حيث المبدأ على باقي التعديلات.

وعدلت المادة (٥) للتأكيد على ضرورة توفير وسائل الاتصال اللازمة لذوي الإعاقة، وهي الوسائل التي حددها تعريف الاتصال الوارد في المادة الأولى.

كما تم تعديل المادة (٧): وذلك بالنص على أن الحكومة خلال خمس سنوات من العمل بهذا القانون تقوم بإنشاء المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة لذوي الإعاقة أو تخصيص أقسام في المستشفيات والمراكز الطبية القائمة وذلك في جميع المحافظات، وذلك لأهمية توفير المنشآت الطبية اللازمة لهذه الفئة.

كما عدلت المادة (٩) وجاء التعديل بهدف:

- إعادة الصياغة والترتيب وإضافة الإشارة إلى فئة اضطراب طيف التوحد ومتلازمة الداون من ضمن الفئات على سبيل المثال.
- النص على اعتماد وتوفير تدخل تحليل السلوك التطبيقي وأحدث البرامج والمناهج التعليمية المثبتة علمياً وعالمياً في التدخل والتأهيل والتعليم لجميع فئات وحالات الإعاقة، وذلك وفقاً لما يحدده القرار التعليمي الذي يصدر لهذه الغاية، وذلك لأهمية هذا التدخل المثبت عالميا والمعمول به في كثير من الدول المجاورة.
- النص على منح الأشخاص ذوي الإعاقة الشهادات المعتمدة عند اجتياز كل مرحلة تعليمية أو تأهيلية أو تدريبية.

- النص على تخصيص نسبة من مقاعد البعثات والمنح الدراسية للدارسين في مجالات الإعاقة المختلفة وفقاً لما تحدده الهيئة، على أن تراعي احتياجات الجهات الحكومية المعنية، وذلك كله لغايات توفير مختصين.
- النص على توفير الحكومة في الجامعات والهيئات التدريبية الوسائل التعليمية بلغة الإشارة للطلبة من فئة الصم والبكم.

كما عدلت المادة (١٠) وذلك بإضافة فقرة أخيرة إليها تتضمن حكمين:

- النص على أن تكون وزارة الشؤون الاجتماعية المختصة بالإشراف على دور الحضانة المختصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
- النص على أن تكون تبعية الجهات التعليمية الأخرى لوزارة التربية، وذلك نقلاً للملف التعليمي لفئة ذوي الإعاقة من الهيئة لوزارة التربية باعتبارها الجهة المنوط بها الملف التعليمي لجميع المواطنين بما فيهم فئة ذوي الإعاقة، وهي تملك الخبرات والقدرات التعليمية اللازمة.

كما عدلت المادة (١٢) في موضعين:

- وذلك لجعل التزام الحكومة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب ومراكز إعادة التأهيل والورش التدريبية لا يقتصر على الأشخاص ذوي الإعاقة، بل يشمل من يرعاهم، وهذا مهم جداً لغايات تعليم وتدريب من يرعى المعاق على أفضل السبل للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة بما ينعكس إيجابا على المعاق وذويه.
- توفير دور الرعاية الإيوائية وجعلها للحالات المستعصية وليس الضرورية.

كما عدلت المادة (١٦): لتوسيع نطاق الإجراءات اللازمة التي تقوم بها الهيئة والكفيلة بمنع جميع صور إساءة واستغلال الأشخاص ذوي الإعاقة ليس فقط في العمل، بل لتشمل الأماكن العامة والأماكن الخاصة عامة الاستخدام، ومن ذلك الحدائق والمولات والمدارس وغيرها، وعدلت المادة (١٨) للنص على إضافة النشاطات العلمية لتلك الواردة في النص.

كما عدلت المادة (٢٠): بإضافة فقرة ثانية للنص على توفير التجهيزات الأساسية لذوي الإعاقة عند إنشاء الطرق والأرصفة والمنحدرات والمواقف الخاصة بذوي الإعاقة.

تم تعديل المادة (٢١): المتعلقة بترخيص وسائل النقل العام والمركبات الخاصة عامة الاستخدام، وذلك لإضافة النقل الخاص بذوي الإعاقة على أن تكون جميعها مجهزة بالوسائل المناسبة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة.

وجاء تعديل المادة (٢٥) بإضافة إمكانية التنازل عن مسئولية الرعاية للمعاق ناقص الأهلية للشخص الذي يلي المتنازل في ترتيب الأحقية. وأيضاً بإضافة فقرة أخيرة للنص على أنه في حالات الإعاقة الشديدة الدائمة يجوز أن يتولى رعاية المعاق مكلفان اثنان وليس واحداً فقط، وقد جاءت هذه الفقرة لحاجة العديد من حالات الإعاقة الشديدة الدائمة إلى رعاية أكثر من مكلف، ولتقديم حماية أكبر له خاصة الحالات الصعبة.

كما عدلت المادة (٢٨) بحيث يمكن إحالة ذي الإعاقة إلى إحدى دور الرعاية إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وحذف عبارة "التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية" وجعلها مطلقة بالإحالة إلى أي دور رعاية سواء كانت حكومية أو خاصة.

كما عدلت المادة (٢٩): لجعل من يستحق مخصصا شهرياً هو من يرعى معاقاً ذا إعاقة شديدة ولا يعمل بشكل مطلق دون قصره على المرأة فقد يرعى شخص أخاه أو أباه وهكذا، مع التأكيد على عدم الانتقاص من الحقوق والمزايا المستحقة من جهات أخرى.

كما عدلت المادة (٣٠) بإضافة أنه في حال تعددت الإعاقات من ذات درجة الشدة يعامل الشخص معاملة الدرجة التي تليها في الشدة.

وفي المادة (٣٢) أجازت منح مزايا القرض الإسكاني أكثر من مرة دون تحديد عدد أقصى للمستفيدين في الأسرة الواحدة أو تحديد مبلغ لا يمكن تجاوزه، وذلك وفقاً لما تقرره الهيئة.

وفي المادة (٣٧)، فقد جاء التعديل لإلزام الهيئة بالتنسيق مع الجهات الحكومية لتحديد الخدمات المشمولة بالإعفاء من الرسوم بما في ذلك ما يتم تحصيله عبر المواقع الإلكترونية، ولغايات العلم بها ولضمان تطبيق النص ألزمت المادة أن يصدر بشأنها قرار من الهيئة، وقد جاء تعديل هذه المادة رغم النص الصريح بالإعفاء من الرسوم إلا أن كثيراً من الجهات الحكومية لم تلتزم بتطبيق النص لأسباب عدة منها عدم وجود آلية

تنفيذية لهذا النص، وإزالة اللبس بسبب الإطلاق الذي ورد فيه والذي قد يفسر بأنه يشمل كافة الرسوم سواء أكانت شخصية أم تجارية .

في تعديل المادة (٤٠): فقد جاء التعديل بهدف إضافة فقرة تجيز للهيئة بناءً على تقرير اللجنة الفنية منح تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يوميا مدفوعة الأجر لمن يرعى شخصاً ذا إعاقة بسيطة؛ ذلك أن الإعاقة البسيطة لا يوجد لها مكلف بالرعاية كما هو معمول لذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة لذلك جاء النص لمن يرعى معاق وليس للمكلف بالرعاية، وهذا النص تقديري للهيئة إذا رأت أن حالة ذوي الإعاقة البسيطة تستلزم رعاية.

في تعديل المدد الواردة في المادتين (٤١) و(٤٢): تم تعديل مدة استحقاق المعاش التقاعدي، بهدف المساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة والمكلفين برعايتهم على أساس الإعاقة دون التمييز على أساس الجنس، ذلك أن الإعاقة لا تفرق بين الجنسين، فلا يجوز التفرقة بين الجنسين، ذلك أن الإعاقة لا تميز بين الذكر والأنثى لذلك ارتأت اللجنة أن تساوي بينهما وأن يكون معيار التمييز هو درجة الإعاقة، وبناء عليه تم تخفيض مدد التقاعد المبكر لذوي الإعاقة من (١٥) سنة للمعاق الذكر و (١٠) سنوات للأنثى إلى المساواة والتخفيض لتكون(١٠) سنوات فقط للذكر والأنثى، ونفس المبدأ بخصوص المكلفين بالرعاية وفق المادة (٤٢) فقد تم تخفيضها إلى (١٥) سنة للذكور والإناث في حالات الإعاقة المتوسطة و(١٠) سنوات في حالات الإعاقة الشديدة. كمت تم النص على منح المكلف الثاني حسب ما تنص عليه المادة (٢٥) من القانون على إجازة تفرغ بمرتب كامل إذا بلغت مدة الخدمة الوظيفية ما يعادل المدة المطلوبة من المكلف الأول.

وفي تعديل المادة (٤٢ مكررا) الخاصة بمكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية وذلك بالنص على أن منح مكافأة نهاية الخدمة للمعاق والمكلف برعايته من تاريخ العمل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠، وقد جاء التعديل بناء على المطالبات المستمرة بتحقيق العدالة والمساواة في الحصول على المكافأة بأثر رجعي، وذلك على غرار ما سرى عليه المشرع في القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة

التربيـة ووزارة الأوقـاف والشؤون الإسلامية الـذي مـنح المكافـآت مـن تـاريخ العمـل بالقـانون (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وفي تعديل المادة (٤٤) تضمن أمرين:

- إعطـاء الأشخاص ذوي الإعاقـة المتوسطة والشـديدة الخيـار بـين الحصـول علـى الأجهزة التعويضية أو الحصـول علـى مقابـل مـادي، وذلك لإعطـاء الأشخاص ذوي الإعاقة حق اختيار الأجهزة التعويضية بالمواصفات التي تتناسب مع احتياجاتهم أو تلبـي رغباتهم، إذ أنـه فـي الكثيـر مـن الأحيـان يكـون للشخص ذي الإعاقة رغبـة في أجهزة تعويضية تكون بمواصفات معينة وثمنها أغلى أو غير متوفرة في الكويت مع قدرتـه علـى توفيرها، لـذلك جـاء هـذا الـنص ليقدم للشخص ذي الإعاقـة المقابـل المـالي لاختيـار الجهـاز سـواء كانـت قيمتـه أقـل أو أعلى من الجهاز الذي توفره الهيئة.
- إضـافة ذوي الإعاقـة البسيطة لحكـم المـادة رقـم (٤٤) الخاصـة بتزويـدهم بـالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً، وهذا النص مهم خاصة لذوي الإعاقة السمعية .

وعدلت المادة (٤٥) بإضافة فقرة ثانية تتضمن منح الشخص ذي الإعاقة الشديدة الدائمة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته توجب الاستعانة بممرض مقابلاً ماديا تحدده الهيئة، ورأت اللجنة أن يكون الأمر جوازيا للهيئة وفقا لتقدير كل حالة خاصة أن الأمر مرتبط بذوي الإعاقة الشديدة الدائمة الذي يحتاج إلى رعاية خاصة .

تعديل المادة (٤٩): حتى يعهد برئاسة المجلس الأعلى للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة إلـى الـوزير المختص بـدلاً عـن النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، لمزيـد مـن الاستقرار حيث إن المعمول به حالياً هو وجود تفويض من النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء إلى وزيـر الشـؤون الاجتماعيـة لرئاسة المجلـس الأعلى، وبشـأن عـدم تحديـد عضـوية الـوزراء والاكتفاء بتحديد العدد جاء لإعطاء المرونة ومواكبة التطورات التي تلحق الحقائب الوزارية التـي قـد تشكل مستقبلاً وتكون أكثر اتصـالا بشؤون ذوي الإعاقـة، وعليـه تـم الموافقـة علـى

أن استبدال كلمة "الوزير" بعبارة "النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء" أينما وردت في القانون.

وعدلت اللجنة المادة (٦٥) لتكون: " تراجع الهيئة قيمة المخصصات المالية المقررة في هذا القانون كل ثلاث سنوات"، وقد جاء هذا التعديل بشطب عبارة (الشخص ذي الإعاقة) والاستعاضة عنها بـ(المزايا المقررة في هذا القانون)، وذلك لجعل مراجعة المخصصات المالية تشمل جميع البدلات المقررة في القانون، كما تشمل كل من يخضع لأحكام هذا القانون، ومن ذلك المخصص الشهري الممنوح وفقاً لحكم المادة (٢٩)، وهذا النص يؤكد على ضرورة مراعاة التضخم الاقتصادي وما يصاحبه من حاجة لرفع قيمة هذه المخصصات المالية لمواجهة ظروف الحياة المتغيرة.

وعدلت اللجنة المادة (٦٨) ضبطا للصياغة بالنص على تنظيم أصدقاء المعاقين واختصاصاتهم، ثم لتمكين الهيئة من منح أي من موظفيها أو من أصدقاء المعاقين صفة الضبطية القضائية وفقا لما حدده النص.

كما أضيفت إلى القانون خمس مواد جديدة وهي:

- مادة جديدة برقم (٣٤ مكرراً): وتهدف إلى منح حق الرعاية السكنية بغرض الانتفاع للشخص ذي الإعاقة (سواء أكان ذكراً أم أنثى) الذي لم يتزوج وبلغ من العمر (٤٥) سنة، وذلك من أجل تأمين حياة كريمة لهذه الفئة.
- مادة جديدة برقم (٤٣ مكرراً): وتهدف إلى معالجة الحالات التي يتم استبعاد المعاق من حقه في المعاش التقاعدي لأمه، أو أبيه أو الزوج أو الزوجة وغيرهم عند توزيع أنصبة ذلك المعاش.
- مادة جديدة برقم (٤٤ مكرراً): والتي تهدف إلى تشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل والاستقلالية والمشاركة في المجتمع من خلال منحهم قروضا ميسرة للبدء في أعمال تتناسب مع قدراتهم.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

- مادتين جديدتين برقم (٤٦ مكرراً) و (٤٦ مكرراً أ): لإلزام الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار تأمين صحي للأشخاص ذوي الإعاقة المشمولين بقانون الهيئة من الحالات المتوسطة والشديدة الدائمة مع مراعاة عدم الجمع بين عدد من وثائق التأمين الأخرى مع التأمين الخاص بالهيئة.